

الحمد لله ،



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311211

تاریخ القرار: 31 دیسمبر 2010

قرار تعقیبی

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقیبیة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:



في شخص ممثّلها القانوني مقرّها

المعقبة: الإدارة

من جهة،

والمُعَقِّب ضده: تو س محل مخابرته بمكتب الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقیب المقدم من المعقبة المذکورة أعلاه بتاريخ 11 ماي 2010 والمرسم بكتابه هذه المحكمة تحت عدد 311211 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 94347 بتاريخ 24 فیفري 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي وإحراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المُعَقِّب ضده استهدف إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية فيما يتعلق بمعاليم التسجيل والطابع الجبائي بعنوان سنة 2004 بموجب النقص في القيمة التجارية العقارية المصرح بها في العقود الخطية المؤرخة في 5 أفریل 2004 والمتعلقة بشراء منابات من عقار بثمن قدره 9.000,000 دینارا أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 27 سبتمبر 2008 تحت عدد 159/2008 يقضي بمقابلته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مقداره 8.274,938 دینارا أصلا وخطايا فاعتراض عليه المعنى بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكمها بتاريخ 24 مارس 2009 تحت عدد 3125 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل باقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 669,869 دینارا لقاء أصل الأداء والخطايا وحمل المصاريف القانونية على الإداره وهو الحكم الذي استأنفته الإداره أمام محكمة

الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 22 ماي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده وذلك بالاستاد أساسا إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقدمة أن مأمورية الإختبار الصادرة عن المحكمة الإبتدائية والتي أيدتها محكمة الإستئناف تضمن تكليف خبير بإجراء الإختبار بصفة منفردة والحال أن وجود الدولة طرفا في النزاع يفرض تعين ثلاثة خبراء.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقدمة أن محكمة الإستئناف تبنت نتائج أعمال الإختبار وأيدت الحكم الإبتدائي وأعرضت عن ممارسة سلطتها الاستقصائية للتثبت من الدفع المثار أمامها من طرف الإدارة والمتعلقة بالعيوب التي شابت تقرير الإختبار لافتقاره إلى عنصر الدقة من جهة ولغياب الرأي الفني من جهة ثانية فتقدير المتر المربع الواحد من العقار لم يكن مبررا بأسانيد فنية وبعناصر تقديرية لتحديد سعر بيع العقار زمن إبرام العقد فقد اعتمد الخبير بيوعات تمت منذ سنة 2001 والحال أن عملية التنظير تفترض القياس على عمليات مماثلة في نفس زمن إنتقال الملكية.

ثالثاً: تحريف الواقع، بمقدمة أنه خلافا لما أقرته محكمة الإستئناف من أن الإدارة لم تقدم ما يوهن نتيجة الإختبار أو عقود تنظير تفيد أن قيمة العقارات المجاورة أرفع من القيمة التي قدرها الإختبار اعتمدت الإدارة في تعديل القيمة التجارية الحقيقة للعقار موضوع النزاع على المعايير المعتمدة في ميدان تقدير العقارات من زيارات ميدانية مع اعتماد عناصر تنظير تمثلت في عقد بيع مؤرخ في 23 مارس 2007 قدمته الإدارة للخبير المأذون له.

رابعاً: ضعف التعليل، بمقدمة أن محكمة الإستئناف تبنت رأي الخبير دون الإفصاح عن رأيها ودون الرد على دفع الإدارة المتعلقة بالعيوب التي شابت تقرير الإختبار والمتمثلة في غياب القواعد الفنية لتقدير العقار كما اتسم الحكم المطعون فيه بالغموض العمومية حيث لم تبين المحكمة الإستنتاجات التي انتهت إليها للمصادقة على تقرير الإختبار واكتفت بإقرار ما ورد به دون التذكير بما تضمنه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تفيحيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجنة المراجعة المعينة ليوم 27 ديسمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد الز في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وتمسّك بما قدّمه هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّم بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ومن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تعيّب المعقبة على محكمة الإستئناف القضاء بتأييد الحكم الإبتدائي مع أن المحكمة المصدرة له أذنت لخبير واحد بتقدير القيمة العقارية المصرح بها والحال أن الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يشترط إجراء الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء كلما كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية.

وحيث ينص الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي: "إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية يجب أن يكون الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد".

وحيثاستقر فقه القضاء على أن تعين ثلاثة خبراء إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية هو إجراء يهم مصلحة الخصوم وأن عدم المعارضة في إجراء الإختبار من قبل خبير أو خبيرين قبل الخوض في الأصل يعد تنازلا منها عن المطالبة بإجراء الإختبار من قبل ثلاثة خبراء.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المعقبة لم تدفع أمام قضاة الأصل بخرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لعدم تعين ثلاثة خبراء باعتبار أن الدولة طرف في النزاع.

وحيث طالما أن هذا المطعن لا يتعلق بمسألة تهم النظام العام بل بمصلحة الخصوم فإن إثارته لأول مرة لدى التعقيب تكون غير جائزه قانونا واتجه رفضه شكلا على هذا الأساس.

2- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث يعيّب المتعقب على محكمة الاستئناف تبني نتائج أعمال الإختبار والاعتراض عن ممارسة سلطتها الاستقصائية للتثبت من الدفع المثار أمامها من طرف الإداره والمتعلقة بالعيوب التي شابت تقرير الإختبار لافتقاره إلى عنصر الدقة من جهة وإلى الرأي الفني فتقدير المتر المربع الواحد من العقار لم يكن مبرراً بعناصر تقدير زمن إبرام العقد فقد اعتمد الخبرير ببيو عات تمت منذ سنة 2001 والحال أنَّ عملية التنظير تفترض القياس على عمليات مماثلة في نفس زمان إنتقال الملكية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بملف القضية أنَّ الإداره تمسّكت أمام محكمة الدرجة الثانية بأنَّ تقرير الإختبار لم يتأسّس على رأي فني دقيق يتّسم بالحرفيّة والموضوعيّة والمصداقية.

وحيث ردت محكمة الدرجة الثانية على هذا الدفع معتبرة أنَّ الإداره لم تقدم ما يوهن النتيجة التي انتهت إليها الخبرير أو تقديم عقود تنظير تفيد أنَّ قيمة العقارات المجاورة أرفع من القيمة التي حددها الإختبار.

وحيث استقرَّ فقه قضاة هذه المحكمة على اعتبار أنه لمحكمة الموضوع تقدير حجّة النتيجة التي انتهت إليها الإختبار واعتمادها لاعتبار ذلك من صميم اجتهادها في تقدير حجّة وسائل الإثبات والتي تبقى من صلاحياتها ولا رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلا في حدود التثبت من وجود مخالفة للقانون أو خطأ فاحش في التقدير وهي غير صورة الحال، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

3- عن المطعن المتعلق بتحريف الواقع:

حيث تعيب الإداره على محكمة الحكم المطعون فيه تحريف الواقع عندما اعتبرت أنَّ الإداره لم تقدم ما يوهن نتيجة الإختبار أو عقود تنظير تفيد أنَّ قيمة العقارات المجاورة أرفع من القيمة التي قدرها الإختبار وحال أنَّ الإداره اعتمدت في تعديل القيمة التجاريّة الحقيقية للعقار موضوع النزاع على عنصر تنظير تمثّل في عقد بيع مؤرّخ في 23 مارس 2007 قدّمه الإداره للخبرير المأذون له.

وحيث أسلّمت محكمة الاستئناف قضاها بإقرار الحكم الإبتدائي على أنَّ الإداره لم تدل بما يوهنه أو بعقود تنظير تفيد أنَّ قيمة العقارات المجاورة أرفع من تقدير الخبرير المأذون له، أمّا عقد البيع المؤرّخ في 23 مارس 2007 المحتج به من طرف الإداره فقد اعتمد الخبرير عند احتساب معدل الأسعار المتداولة وتبينّه المحكمة بدورها بقضائها طبق نتيجة الإختبار.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم فإنَّ محكمة الاستئناف لم تحرّك الواقع وإنما استخلصت النتيجة المترتبة عن تقديرها لنتيجة الإختبار المأذون به ومكافحته بدفع الإداره، وكان قضاها في طريقه من الناحية الواقعية، واتّجه لذلك رفض المطعن الرافهن كرفض الطعن برمتّه.

-4- عن المطعن المتعلق بضعف التحقيق:

حيث تuib المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه الإكتفاء بتبني نتيجة الإختبار دون الإفصاح عن رأيها ودون الرد على دفع الإدارة المتعلقة بالعيوب التي ثابتت تقرير الإختبار والمتمثلة في غياب القواعد الفنية لتقديم العقار مما جعل حكمها متسما بالغموض والعمومية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له تبنت نتيجة الاختبار المأذون به ابتدائيا لتقدير قيمة العقار زمن التفويت فيه واعتبرت أن طعن الإداره لم يوهن النتيجة التي انتهت إليها الخبر ولم تقدم الإداره عقود تنظير تفيد أن قيمة العقارات المجاورة أرفع من القيمة التي قدرها الخبر وقضت على هذا الأساس بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث طالما تفحصت محكمة الدرجة الثانية دفع المعقبة ورجحت تبني أعمال الخبير كاملة، فإن حكمها يكون معللاً تعليلاً كافياً ومستساغاً من الوجهة القانونية ومستجيناً لشروط التعليل القانوني مثلاً ما يشترطه فقه قضاء هذه المحكمة والذي يتمثل في بيان محكمة الموضوع للأسانيد القانونية والواقعية للموقف الذي انتهت إليه وهو ما قامت به المحكمة المطعون في قرارها وعلى هذا الأساس فقد بات المطعن الرأهن حررياً بالرفض.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قول مطلب التَّعْقِبِ شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقولة.

وُصْدِرَ هَذَا الْقَرْأَرُ عَنِ الدَّائِرَةِ التَّعْقِيْبِيَّةِ الْأُولَى بِالْمَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ الْحَبِيبِ جَاءَ بِاللَّهِ وَعَضْوَيَّةِ
الْمُسْتَشَارِيْنَ السَّيِّدِيْنَ لِـ الشَّدَّـ وَمـ غـ

وتنلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلة السيدة سماح الماجري.

الكلمات الدالة للمحكمة الإدارية
الدستيرو: يُصلح أسلوبه